



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
مديرية المالية العامة

١٧٧٧ / حرام  
٢٠٢٥ نisan

### ملخص عن الصفقة

اسم الجهة الشارحة	وزارة المالية - مديرية المالية العامة
عنوان الجهة الشارحة	وزارة المالية - مديرية المالية العامة - المركز الإلكتروني - رياض الصلح - بيروت
رقم التسجيل	١٤١٢١٣٣
عنوان الصفقة	مناقصة عمومية
موضوع الصفقة	توريد خطوط لاسلكية خاصة بشبكة المعلوماتية واسعة النطاق
طريقة التلزيم	تقديم أسعار
نوع التلزيم	اتصالات
ضمان العرض	٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسة ملايين ليرة لبنانية)
ضمان حسن التنفيذ	١٠ % من قيمة العقد
مدة صلاحية ضمان العرض	"١١٨ يوما"
الإرساء	السعر الإجمالي الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	وزارة المالية - مديرية المالية العامة - المركز الإلكتروني - رياض الصلح - بيروت
مكان تقديم العروض	وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة - رياض الصلح - بيروت
مكان تقييم العروض	وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة - رياض الصلح - بيروت
مدة التنفيذ	شهر
عملة العقد	ليرة لبنانية



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
مديرية المالية العامة

### القسم الأول

#### أحكام خاصة بتقديم العروض وارسال التلزيم

##### المادة ١: موضوع الصفة

- يُجري وزارة المالية - مديرية المالية العامة وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الطرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم توريد خطوط لاسلكية خاصة بشبكة المعلوماتية واسعة النطاق وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر كلها جزأ لا يتجزأ منه.
- تتم الدعوة إلى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية - مديرية المالية العامة.

##### مrfقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١ : مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٢ : مستند النزاهة
- الملحق رقم ٣ : جدول المواصفات والكميات
- الملحق رقم ٤ : جدول الأسعار
- الملحق رقم ٥ : بيان بصاحب الحق الاقتصادي

- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من وزارة المالية - مديرية المالية العامة - المركز الإلكتروني - رياض الصلح - بيروت، كما ينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

##### المادة ٢: العارضون المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفة

العارض الذي يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع المناقصة.

##### المادة ٣: طريقة التلزيم والإراسع

١. يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار.
٢. يسند التلزيم مؤقاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية الذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.
٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية (١٠) بالمئة المذكورة في المادة (٦) أدناه أعيدت الصفة بطريقة الطرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في



الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو إذا ظلت عروضهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العرض المتساوية.

#### المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:

١. يقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شبب أو حك أو تسطير.
٢. يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه، وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويعهد التقيد بها وتتنفذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويستوفى على التصريح رسم طابع مالي مقطوع بقيمة /١٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. / مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة وفقاً للمادة ٦٦ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤ رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (مرفق بطا" الملحق رقم (١)).
٣. يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
٤. يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لاقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إليه بالسرعة الممكنة.

#### أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

##### الشروط العامة الموحدة:

١. كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض ومستوفياً "لرسم الطابع المالي بقيمة ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. / مليون ليرة لبنانية ويتضمن التعهد، تأكيد العارض للتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
٢. نسخة عن دفتر الشروط مصدقة طبق الأصل من المركز الإلكتروني.
٣. إذاعة تجارية محدث فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، ثبيت توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
٤. التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب بالعدل.
٥. شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاصعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاصعاً، وفي هذه الحالة يتلزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
٦. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
٧. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التأييم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عباره "مؤسسة غير مسجلة".



٨. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رئيس المال، نشاط العارض، الوقعات الجارية.
٩. إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
١٠. إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس.
١١. ضمان العرض المحدد في المادة ٧ من هذا الدفتر.
١٢. يتوجب على الشركات الأجنبية التي ترغب بالإشتراك وجوب الاستحصال على إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية (مكتب مقاطعة إسرائيل)، تثبت أن الشركة الأجنبية تطبق عليها أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي، وأنه لا مانع من التعاقد معها لهذه الناحية.
١٣. مستند تصریح النزاهة موقع من العارض وفقاً للالصوّل (الملحق رقم ٢)
١٤. تصریح بأصحاب الحق الاقتصادي (الملحق رقم ٥).
١٥. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانوناً لا يتعدي تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
١٦. إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري تفيد انه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
١٧. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية أو جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض أو من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل ، الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه.
١٨. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية أو جواز سفر) لصاحب ( أصحاب) الحق الاقتصادي.
١٩. إفادة من وزارة المالية -المديرية المالية العامة - المركز الإلكتروني تثبت أن الملزم عاين الواقع المنوي تجهيزها وتأكد أنه يستطيع تطبيق التزيم المطلوب في المديرية المالية العامة.

(يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة وذلك ضمن مهلة ستة أشهر التي تسبيق موعد جلسة التأزيم باستثناء براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التي تكون مدة صلاحية الصورة المصدقة سنة واحدة).

**في حال تقديم عرض من شركة أجنبية فيتوجب على هذه الشركة أن تراعي أحد الشرطين التاليين:**

١. أن تكون من ضمن إنتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتتوفر فيها كل الشروط التي تطبق على الشركات اللبنانية.
٢. أن يكون لها مكتب إستشاري في لبنان يراعي كل الشروط المطلوبة للإستشاريين الأفراد أو للشركات الإستشارية اللبنانية.
٣. أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.
٤. إضافة إلى الشرطين أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يتقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده مصدقة من السفارة اللبنانية ووزارة الخارجية في لبنان.



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
مديرية المالية العامة

### ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يقدم العارض بياناً بالأسعار وفقاً للملحق رقم (٤) ويتضمن السعر الإفرادي والإجمالي (بالعملة اللبنانية) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريض أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

### المادة ٥: طلبات الاستيضاح

#### أولاً: دفتر الشروط

١. يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطياً حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الإدارية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم.
٢. يمكن لمديرية المالية العامة - المركز الإلكتروني، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منه أم نتيجة طلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، أن يعتذر دفتر الشروط بإصدار إضافة إليه. ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بدفتر الشروط، ويكون ذلك التعديل ملزماً لهؤلاء العارضين وينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع الجهة الشارية إن وجد.
٣. إذا أصبحت المعلومات المنشورة في دفتر الشروط مختلفة جوهرياً، نتيجة لإيضاح أو تعديل صدر وفقاً لهذه المادة، فعلى الجهة الشارية أن تومن نشر المعلومات المعبدلة بالطريقة نفسها التي ظهرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تحدّد الموعد النهائي لتقديم العروض على النحو المنصوص عليه في الفقرة (٤) من المادة (٢٠) من قانون الشراء العام.
٤. إذا عقدت الجهة الشارية اجتماعاً للعارضين، فعليها أن تضع محضرأً لذلك الاجتماع يتضمن ما يقدّم فيه من طلبات استيضاح حول ملفات التلزيم، وما تقدّمه هي من ردود على تلك الطلبات، من دون تحديد هوية مصادر الطلبات. يبلغ المحضر لجميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بدفتر الشروط، وذلك لتمكينهم من إعداد عروضهم على ضوء المعلومات المقدمة.

٦



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
مديرية المالية العامة

### ثانياً: المعلومات المتعلقة بالمؤهلات والعروض

١. يمكن للجهة الشارية، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكيد من المؤهلات أو فحص العرض المقدمة وتقديرها.
٢. تُصحّح الجهة الشارية أي خطأ حسابي محضر تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعنى بشكل فوري.
٣. لا يمكن طلب إجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
٤. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إنما طلب استيضاح من أي عارض بموجب هذه المادة.
٥. تدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة (٩) من قانون الشراء العام.

### المادة ٦: مدة صلاحية العرض

١. تحدد مدة صلاحية العرض فترة (٩٠) يوماً تبدأ من التاريخ الذي يلي التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انتهاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادر ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقيموا ضمانات عروض جديدة تُعطى فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يعتذر عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادر ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

### المادة ٧: ضمان العرض

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.). خمسمائة مليون ليرة لبنانية.



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
مديرية المالية العامة

٢. تُحدَّد صلاحية ضمان العرض مدة (١١٨) يوماً.  
 ٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادةه إلى العارض.  
 ٤. يعاد ضمان العرض إلى الملزם عند تقديم ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

#### المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ

١. يُحدّد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بمبلغ عشرة بالمائة من قيمة العقد.
  ٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال مدة عشرة أيام عمل من تاريخ تبلغه تصديق الصفة المحددة في شروط العقد وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يصادر ضمان العرض.
  ٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ ممتدًا طوال مدة سنة، ويحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما ترتب من مخالفات أو غرامات أو ضرر إلى حين أيفانه بكامل الموجبات.
  ٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملزم بعد انتهاء فترة سنة واتمام الاستلام النهائي الذي يجري من قبل المركز الإلكتروني وفقاً للالصوّل.

## المادة ٩: طريقة دفع الضمادات

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يدفع إلى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرف في غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب.

المادة ١٠: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم (...)
  - اسم العارض وختمه
  - محتوياته
  - موضوع الصفة
  - تاريخ جلسة التأزيم

٢. يوضع الغلاف المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم (دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة) عند تقديم العرض مختوم ومحفوظ باسم (وزارة المالية - مديرية الشؤون الإدارية - دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة).



- رياض الصلح - بيروت) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة باسم العارض أو صفتة أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلافات الثلاثة بواسطة الحاسوب على ستيرز بيضاء اللون تلخص عليه عند تقديمها إلى (الجهة الشارية).
٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى (وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الإدارية - دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة - رياض الصلح - بيروت).
٤. يحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض)
٥. تُزود الجهة الشارية العارض بإتصال يبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٦. تحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتケف عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٧. لا يفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.
٨. لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عرضه.

#### المادة ١١: لجان التلزيم

١. تتولى لجنة التلزيم حصراً المنصوص عنها في المادة (١٠٠) من قانون الشراء العام دراسة وفتح وتقدير العروض، وبالتالي تحديد العرض الأنسب.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة (المركز الإلكتروني) للمساعدة على التقديم الفني والمالي عند الاقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية، يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام، يتلزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية، كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطّي للجنة يضمّ إلزاماً إلى حضور التلزيم.
٤. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويندون أي عضو مخالف لأسباب مخالفته.



## المادة ١٢ : فتح العروض

١. تفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عليها في المادة (١٠٠) من قانون الشراء العام، وذلك في جلسة علنية بحضور الأشخاص المأذون لهم في ملف التلزيم، في الوقت والمكان ووفقاً للطريقة المحددة في هذا الملف، على أن تُعقد هذه الجلسة فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية الشراء أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض، كما يمكن للجهة الشارية الحضور ودعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تلاحظ ذلك في ملف التلزيم.
٣. تفتح العروض بحسب الآلية التالية (تحدد هذه الآلية حسب طبيعة الصفقة):
  - يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسليّة المسجلة على الغلافات الخارجية والمتعلقة بهذه الصفقة.
  - في حال تقدم للصفقة أكثر من عرض واحد، لا يجوز للجنة التلزيم فتح الغلاف الخارجي للعرض الأخير، إلا إذا توافر عرض واحد على الأقل مقبول شكلاً.
  - يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتتحقق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
  - يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) على أساس السعر الأدنى للصفقة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عرض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العرض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة واعلان اسم الملزم المؤقت.
٤. تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم، تدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة (٩) من قانون الشراء العام.

## المادة ١٣ : تقييم العروض

١. تدرس الجهة الشارية العروض المالية على نحو منفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق العروض الإدارية.
٢. رهنًا بأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، تعتبر الجهة الشارية العرض مستجيناً جوهرياً للمطالبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في وثائق التلزيم وفقاً للمادة (١٧) من قانون الشراء العام.
٣. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجهة الشارية الطلب خطياً من العارض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من البند الثاني من المادة (٢١) من قانون الشراء العام.



#### ٤. ترفض الجهة الشارية العرض:

- إذا كان العرض غير مُؤهل بالنظر إلى شروط التأهل الواردة في دفتر الشروط وتطبقاً لأحكام المادة (٧) من قانون الشراء العام؛
- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمطالبات المحددة في دفتر الشروط؛
- في الحالات الظرفية المشار إليها في المادتين (٨) أو (٢٥) من قانون الشراء العام.

٥. تقييم الجهة الشارية العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط هذا، ولا يُستخدم أي معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.

٦. تقوم الجهة الشارية بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاعماً مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتُوضع محضراً بذلك يدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة (٩) من قانون الشراء العام.

#### المادة ٤: شرط الجهة الشارية أهلية أي عرض في الحالات التالية

إذا ثبّتت في أي وقت أن المعلومات المقدمة عن مؤهلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تنطوي على خطأ أو نقص جوهريين.

#### المادة ٥: استبعاد العرض بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح

١. تستبعد الجهة الشارية العرض من إجراءات التلزيم في إحدى الحالتين التاليتين:

- في حال قام العرض بإرتکاب أي مخالفة أو عمل مُحظر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لاسيما جرائم صرف التفوذ والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو مئنه أو وافق على منحه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تثبّعه في ما يتعلق بإجراءات التلزيم.
- إذا كان لدى العرض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الاجراء.

٢. يدرج كل قرار تتخذه الجهة الشارية باستبعاد العرض من إجراءات التلزيم بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الاستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتم إبلاغ القرار إلى العرض المعني.



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
مديرية المالية العامة

#### المادة ١٦: الأنظمة التفضيلية

١. خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشاً وطنياً أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية تُعطى الأفضلية لمكّنات العرض ذات المنشأ الوطني تُحدّد السلع والخدمات الوطنية والشروط التي يجب أن تتوفر فيها للاستفادة من هذه الأفضلية وفقاً لقواعد المنشأ.
٢. يُحظر تضمين دفتر الشروط هذا أحكاماً تؤدي إلى استبعاد السلع المصنوعة في لبنان أو الخدمات الاستشارية والفكرية اللبنانية في حال وجودها بجودة ونوعية تفي بالمطلوب.

#### المادة ١٧: رفع السرية المصرفية

يعتبر العرض فور تقديم العرض ملزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

#### المادة ١٨: السرية

ثُرَاعَى السرية في أي مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات تُجرى بين الجهة الشارية وأي عارض في كل ما لا يتعارض مع القوانين المرعية الإجراء، ولا يجوز لأي طرف في أي مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات من هذا القبيل أن يُفشِّي لأي شخص آخر أي معلومات تقنية أو مالية أو معلومات أخرى تتعلق بهذه المناقشات أو الاتصالات أو المفاوضات أو الحوارات من دون موافقة الطرف الآخر، إلا إذا نص القانون على ذلك أو أمرَت به المحاكم المختصة.



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
 مديرية المالية العامة

## القسم الثاني

### أحكام خاصة ب موضوع الصفة

#### مدة التنفيذ وغرامة التأخير:

يتعهد الملزم البدأ بتقديم الخدمات إلى المركز الإلكتروني خلال فترة شهر من تاريخ تبلغه أمر المباشرة بالعمل وتستمر لمدة سنة وهذه المهلة نهائية بما فيها أيام الأحد والأعياد والعطل الرسمية، وغرامة التأخير هي واحد بالمانة من قيمة الصفة عن كل يوم تأخير على أن لا تتجاوز الغرامات عشرين بالمائة من قيمة الصفة وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام ويصدر في جميع الاحوال ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التأزيم.

#### تجديد العقد:

يمكن للإدارة ولاستمرارية العمل تجديد العقد سنوياً بذات الشروط بموافقة الطرفين خطياً، شرط أن لا تتجاوز مدة التجديد الثلاث.

#### زيادة أو نقصان الكميّات:

يحق للإدارة بناءً لطلب المركز الإلكتروني خلال مدة التنفيذ زيادة الخدمة أو إنفاصها بنسبة تصل حتى عشرة بالمائة، دون أن يكون للملزم أي حق بالرفض أو المطالبة بأي عطل أو ضرر جراء هذا التدبير وينتمي إعتماد الأسعار الإفرادية ذاتها.

#### موجبات الملزم ضمن مدة ضمان حسن التنفيذ:

- ١ - يتعهد الملزم بتركيب جميع التجهيزات المذكورة في الملحق رقم (٣) قبل المباشرة بتقديم الخدمات.
- ٢ - يتعهد الملزم بتأمين خدمة الاتصال عبر الخطوط اللاسلكية على مدار الساعة بما فيها أيام عطلة نهاية الأسبوع وأيام العطل الرسمية، مع العلم بأن جميع مستلزمات الخطوط من أجهزة وبرامج وتركيب وتوصيلات هي على عاتق المتعهد.
- ٣ - يتعهد الملزم بإصلاح الأعطال التي تطرأ على أي خط من خطوط الاتصال المذكورة في الملحق رقم (٣) موضوع هذا العقد، وإعادته للعمل بصورة صحيحة وذلك بمهلة لا تتعدي الأربع ساعات وذلك من وقت إبلاغ الشركة بالعطل.
- ٤ - في حال تأخر الملزم عن القيام بموجباته يغرس بقيمة واحد بالمائة من قيمة الصفة عن كل يوم تأخير على أن لا تتجاوز الغرامات عشرين بالمائة من قيمة الصفة وتطبق هذه الغرامات دونما الحاجة لإبلاغ الملزم وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام ويصدر في جميع الاحوال ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التأزيم.



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
مديرية المالية العامة

٥- يتعهد الملزם بسرية جميع المعلومات الواردة عبر أجهزته وعدم تسريبها أو الإطلاع عليها بأي حال وبأي ظرف باعتبارها معلومات تخص عمل الوزارة وذلك تحت طائلة مسؤولية فسخ العقد واعتباره ناكلاً.

#### الاستلام المؤقت ودفع المستحقات:

- ١- بعد قيام الملزם بكافة التزاماته يجري الاستلام للخدمة المسلمة مؤقتاً كل من المركز الإلكتروني ولجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة (١٠١) من قانون الشراء العام وتقدم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملزם ويجري دفع المستحقات، ويكون الضمان هو ضمان حسن التنفيذ.
- ٢- يتم دفع المستحقات بالعملة اللبنانية للملزם على دفعتين، بحيث تكون الدفعة الأولى بعد مرور ٦ أشهر من تبلغه أمر المباشرة بالعمل وتكون الدفعة الثانية عند نهاية العقد.
- ٣- يستمر الملزם في تقديم الصيانة والخدمات المطلوبة ويكون الضمان النهائي.

#### دفع الطوابع والرسوم:

- ١- إن كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الاجراء عن هذا الالتزام هي على عاتق الملزם بما فيه قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- ٢- يسدد الملزם رسم الطابع المالي ٤/٤ أربعة بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملزם تصديق الصفة ٤/٤ أربعة بالألف عند تسديد قيمة العقد.

#### الاستلام النهائي:

يجري الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان سنة من تاريخ الاستلام المؤقت ويعاد بموجبه ضمان حسن التنفيذ إلى الملزם.

#### تمديد مهلة التسليم:

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجية عن إرادة الملزם دون التسليم في المدة المحددة يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على المركز الإلكتروني ليصار إلى دراستها ورفعها إلى المرجع الصالح لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملزם الرضوخ للقرار.

٨



### القسم الثالث

#### أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ التزام

##### المادة ١٩ : قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

١. قبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز ما لم:

- شُرطَ أهلية العارض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة (٧) من قانون الشراء العام؛
- يُلغى الشراء بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٢٥) من قانون الشراء العام؛
- يُرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة (٢٧) من قانون الشراء العام؛
- يُستبعد العارض الذي قدم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة (٨) من قانون الشراء العام.

٢. بعد التأكيد من العرض الفائز تبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:

- إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملزم المؤقت)؛
- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لبيان خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي //١٥// خمسة عشر يوماً.

- يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملزم المؤقت، يمكن أن تمدّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
- لا تُنَسَّق سلطة التعاقد ولا الملزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعنى بالالتزام المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- في حال تملّع الملزم المؤقت عن توقيع العقد، تصادر الجهة الشارية ضمان عرضه، في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغى الشراء أو أن تختراع العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة



وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات الازمة.

#### المادة ٢٠: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

١. يمكن للجهة الشاربة أن تُلغى الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:

- عندما تجد الجهة الشاربة ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على دفتر الشروط بعد الإعلان عن الشراء؛
- عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة الجهة الشاربة؛
- عندما تنتهي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة موضوعية وعندها لا يُعاد التلزيم خلال الموازنة أو السنة المالية نفسها.

٢. كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته إذا لم يقدم أي عرض و/أو فُدمت عروض غير مقبولة.

٣. كما يمكن للجهة الشاربة أن تُلغى الشراء و/أو أي من إجراءاته بعد قبول العرض المقدم الفائز في الحالة المشار إليها في الفقرة (٨) من المادة (٢٤) من قانون الشراء العام.

٤. تُلغى الجهة الشاربة الشراء و/أو أي من إجراءاته في حالة العرض الوحد المقبول، غير أنه يحق لها اتخاذ قرار مُعَلَّ بالتعاقد مع مقسم العرض الوحد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:

- أن تكون مبادئ وأحكام قانون الشراء العام مُطبقة وأن لا يكون العرض الوحد ناتجاً عن شروط حصرية تضمنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء.
- أن تكون الحاجة أساسية ومُلحة والسعر مُنسجماً مع دراسة القيمة التقديرية.
- أن يتضمن تَشْرِيف قرار الجهة الشاربة بقبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) نصاً صريحاً ينفرد العرض الوحد المقبول ونفيه التعاقد معه.

٥. يُدرج قرار الجهة الشاربة بإلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء، ويتم إبلاغه إلى كل العارضين المشاركون ضمن مهلة لا تتجاوز الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء، إضافةً إلى ذلك تنشر الجهة الشاربة إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نشرت بها المعلومات الأصلية المتعلقة بإجراءات التلزيم وفي المكان نفسه، وثُبَّد العروض والأقتراحات التي لم تُفتح لحين اتخاذ قرار الالغاء إلى العارضين الذين قدموها كما تعمد إلى تحرير الضمانات المقدمة.

٦. لا تتحمّل الجهة الشاربة، عند تطبيق الفقرة (١) و (٢) من هذه المادة أيّ تبعات تجاه العارضين.

٧. لا تفتح الجهة الشاربة أيّ عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء.



## المادة ٢١ : قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا فرّرت أن السعر منخفض انخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيمة التقديرية وأنه يثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد، وذلك شرط أن تكون الجهة الشارية قد طلبت من العارض المعني خطياً تفاصيل العرض المقترن بشكل يسمح لها بتحليل المعلومات التفصيلية واستنتاج ما إذا كان العارض سيكون قادرًا على تنفيذ عقد الشراء بالسعر المقترن.

من التفاصيل التي يمكن أن تطليها الجهة الشارية، على سبيل المثال لا الحصر:

- معلومات وعيّنات أو ما يشابهها، تثبت جودة موضوع الشراء المقترن في العرض؛
- طرق التصنيع ذات الصلة؛
- الحلول التقنية المختارة وأي شروط مُؤانة بشكل استثنائي متاحة للعارض لتنفيذ العقد موضوع الشراء.

يدرج في تقرير التقييم قرار الجهة الشارية برفض عرض ما وفقاً لأحكام هذه المادة، وأسباب ذلك القرار وكل الإيضاحات التي جرت مع العارضين، وبلغ العارض المعني على الفور بقرار الجهة الشارية وأسبابه.

## المادة ٢٢ : قيمة العقد وشروط تعديلهما

١. تكون البدلات المتنقّل عليها في العقد ثابتة ولا تتقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية، على أن يكون منصوص عليها صراحة في دفتر الشروط:

- تطبيقاً لمعادلات تستند إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الاقتضاء دولية عندما لا تكون هذه المعادلات مُخططة ضمن قيمة العقد؛
- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد؛
- في حالة المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (٤٦) من قانون الشراء العام؛
- عندما تصدر قوانين أو مرسومات من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلَّم ذلك بموجب تقرير من الجهة الشارية.

٢. تراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة (٢٦) من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
مديرية المالية العامة

#### المادة ٢٣: التعاقد الثانوي

١. يجب على الملزوم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
٢. يطبق على المتعاقد الثانوي أحكام البند "أولاً" من المادة السابعة من قانون الشراء العام.

#### المادة ٤: تنفيذ العقد والاستلام

١. تستلم اللوازم والأشغال والخدمات لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة (١٠١) من قانون الشراء العام وتُقْرَّبُ تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة أيام يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملزوم.
٢. تذكر مهلة الاستلام في شروط العقد.
٣. يجري الاستلام وفقاً للمادة (١٠١) من قانون الشراء العام.

#### المادة ٥: أسباب انتهاء العقد ونتائجها

##### أولاً: النكول

١. يعتبر الملزوم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسميًا بوجوب التقييد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملزوم بما طُلب إليه.
٢. لا يجوز اعتبار الملزوم ناكلاً إلا بموجب قرار معلل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
٣. إذا اعتبر الملزوم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتحل الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

##### ثانياً: الانهاء

١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
  - عند وفاة الملزوم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب موافصلة التنفيذ من قبل الورثة.



- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو خلّت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.

٢. يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

### ثالثاً: الفسخ

١. يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الاحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الاحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات.
- إذا تحقق أي حالة من الحالات المذكورة في المادة (٨) من قانون الشراء العام.
- في حال فقدان أهلية الملتزم.

٢. إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

### رابعاً: نتائج انتهاء العقد

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تُنذرها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أُسفر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أُسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت سلطة التعاقد على الملتزم الناكل بالزيادة، في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفيته التلزيم.
٢. في حال تتحقق حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:

- يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب الخزينة.
- تحصي سلطة التعاقد الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المدخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتنظم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم الخزينة.
- تعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تُنذرها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أُسفر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويُدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التقليسة، وإذا أُسفرت عن زيادة في الأكلاف، تقطع



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
مديرية المالية العامة

الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويدفع الباقي إلى وكيل التفليسة وإذا لم يكن ذلك لتفطية  
الزيادة بكمالها، يكفي بقيمة الضمان والكشف.

٣. في حال وفاة الملزوم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُستلم الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع  
المقدمة، وتُصرف قيمة مستحقاته باسم الورثة.
٤. لا يتربّب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من ثبت قيامه بأي من الجرائم  
المنصوص عليها في الفقرة الأولى من "ثالثاً" من هذه المادة.
٥. ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية  
المركزية لدى هيئة الشراء العام.

#### المادة ٢٦: دفع قيمة العقد

يتم دفع المستحقات بالعملة اللبنانية للملزوم على دفعتين، بحيث تكون الدفعة الأولى بعد مرور ٦ أشهر  
من تبلغه أمر المباشرة بالعمل وتكون الدفعة الثانية عند نهاية العقد .

#### المادة ٢٧: الغرامات

١. يتوجّب على الملزوم التقدّم بالمهل المحدّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدّدة فيه.
٢. تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملزوم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

#### المادة ٢٨: الاقتطاع من الضمان

إذا ترتب على الملزوم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع  
هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملزوم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتّير ناكلاً  
وفقاً لأحكام البند "أولاً" من المادة (٣٣) من قانون الشراء العام.

#### المادة ٢٩: الإقصاء

١. إن الملزوم الذي يعتّير ناكلاً وفقاً للبند "أولاً" في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، يقصى عن المشاركة  
في الشراء العام وذلك:

- لمدة سنة كاملة عند تطبيق هذه الإجراءات عليه للمرة الأولى تبدأ من تاريخ نشر قرار الإقصاء الأول.
- لمدة سنتين عند تطبيقها عليه لمرة ثانية تبدأ من تاريخ نشر القرار الثاني القاضي بالإقصاء.
- لمدة خمس سنوات عند تطبيقها عليه للمرة الثالثة أو أكثر.



٢. يُقصى حكماً عن الاشتراك في الشراء العام الملزם الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائياً يتعلق بإحدى حالات الفسخ المحددة في المادة (٣٣) من قانون الشراء العام.
٣. تُبلغ سلطة التعاقد قرار الإقصاء إلى الملزם المقصى، كما ينشر قرار الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وجد.
٤. إن زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعدان للعارضين حق المشاركة.
٥. على هيئة الشراء العام تحديث سجل الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لديها وشطب أسماء الملزمين المستعداة شرط اشتراكهم في عقود الشراء العام عفواً أو بناءً على طلبهم.
٦. يمكن الطعن بقرارات الإقصاء أمام مجلس شورى الدولة.

#### المادة ٣٠: حظر المفاوضات مع العارضين

تحظر المفاوضات بين الجهة الشارية وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

#### المادة ٣١: لجان الاستلام

١. يجري الاستلام مرة واحدة.
٢. تُبين اللجنة في الاستلام المؤقت ما إذا كانت الأشغال أو اللوازم أو الخدمات التي جرى التعاقد عليها قد تم تنفيذها أو تقديمها وفقاً لشروط العقد والعرض الموافق عليه والذي أصبح جزءاً من العقد، وما إذا كان الملزם قد نفذ الموجبات الملقاة على عاته كافة، وتثبت في إسلام اللوازم أن الأصناف المستلمة وأعدادها مطابقة لشروط والمواصفات الفنية المحددة في شروط العقد وهي صالحة وخالية من العيوب وكيفياتها مطابقة لجدول التسلیم، يسجل في المحضر التاريخ والساعة التي تجرى فيها عملية الاستلام ويوضع عليه رئيس وأعضاء اللجنة مهما كانت وجهة تصويتهم (موافقة أو عدم موافقة)، ويجري الاستلام النهائي بعد انقضاء فترة الضمان وبعده بموجبه ضمان حسن التنفيذ إلى الملزם.
٣. على اللجنة رفض الاستلام إذا وجدت مخالفة لشروط العقد، أما إذا رأت أن العقد قد نفذ بصورة عامة وفقاً لأحكام دفتر الشروط مع وجود بعض النواقص أو العيوب الطفيفة وغير الجوهرية التي لا تحول دون استعمال اللوازم أو الأشغال أو الخدمات وفق الغاية التي أبرم العقد من أجلها، فيمكنها أن تقوم بالاستلام على أن تفرض على الملزם جزاءات تتناسب مع النواقص المرتكبة، تحدّد دقائق تطبيق هذه الفقرة في مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيسه وهيئة الشراء العام.
٤. يمكن للجنة الاستئناف بخبرات من خارج الإدارة في حال عدم توافق الخبرات المطلوبة لصحة الاستلام في أحد أعضائها على الأقل، على أن تطبق أحكام هذا القانون في اختيار الخبير من خارج الإدارة.
٥. على الخبير، في حال الاستئناف بخبرات خارجية، تقديم تقرير خطى للجنة الاستلام.
٦. على لجنة الاستلام إتمام عملها في الوقت المحدد وفقاً لأحكام هذا القانون وشروط العقد، ولا تترتب أي نتائج قانونية على أي عملية استلام جارية خلافاً لذلك، ويُعتبر عضو لجنة الاستلام الممتنع أو المختلف دون عذر مشروع عن أداء الموجبات التي تقع على عاته مسؤولاً عن عمله ويلاحق مسليكاً وتأديبياً أمام



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
مديرية المالية العامة

- المراجع المختصة، كما لا يُعمل بالإسلام الضمني أو الواقعي دون محاضر موضوعة وفقاً للأصول  
تُظهر الحقوق المترتبة وقيمتها.
٧. يُحظر على المراجع المختصة تسديد أي مبالغ مترتبة نتيجة أي شكل من أشكال الاستلام الحاصل خلافاً  
ل لهذا القانون.

#### المادة ٣٢: الفوة القاهرة

هي الأحداث التي لا علاقة للجهة الشارية والعارض أو الملزם في حدوثها والتي لم تكن متوقعة عند  
إعداد دفتر الشروط هذا، ومنها:

١. الحرب والأعمال العدوانية (سواء كانت حرب معلنة أم لا) والاجتياح وأعمال العدوان الأجنبية.
٢. الحرب الأهلية والعصيان المدني والثورة وأعمال الشغب والإخلال بالانتظام العام.
٣. الإشعاعات الأيونية أو التلوث من النفط أو النفايات النووية أو الآثار المشعة أو السامة أو المتفجرة الناتجة  
عن أي أجهزة نووية متفجرة.
٤. الزلات الأرضية أو الحوادث الأخرى الناجمة عن القوى الطبيعية والتي من غير المعقول أن يتوقعها  
الفرقاء.
٥. أية ظروف أخرى خارجة بالكامل عن إرادة الفرقاء.

#### المادة ٣٣: النزاهة

تطبق أحكام المادة (١١٠) من قانون الشراء العام.

وزير المالية

يسين جابر





الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
مديرية المالية العامة

الملحق رقم ١

التصريح / التعميد

للاشتراك في مناقصة عمومية لتزيم توريد خطوط لاسلكية خاصة بشبكة المعلوماتية

واسعة النطاق لزوم مديرية المالية العامة - وزارة المالية

انا الموقع ادناه ..... صاحب او احد اصحاب .....  
وكيل ..... المفوض بالتوقيع .....  
المتخذ لي محل اقامة في ملك ..... شارع .....  
منطقة ..... في بيروت .....  
و محل عمل في ملك ..... شارع .....  
رقم الهاتف في محل الاقامة .....  
رقم الهاتف في محل العمل .....

أصرح أنني اطلعت على نفتر الشروط الخاص العائد للاشتراك في تزيم توريد خطوط لاسلكية خاصة بشبكة المعلوماتية واسعة النطاق لزوم مديرية المالية العامة بطريقة المناقصة العمومية والذي تسلمت نسخة عنه، وأقبل بجميع الشروط المبينة فيه، وبجميع المواصفات الفنية والكميات المحددة في الملحق رقم (٣) واتعهد باللتقييد بها جميعها وبنتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك، كما أتعهد برفع السريمة المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة وزارة المالية في كل عقد، من أي نوع كان، يتناول إنفاقاً للمال العام سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

بيروت في

توقيع العارض

رسم طابع مالي بقيمة ١١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل مليون ليرة لبنانية



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
مديرية المالية العامة

الملحق رقم ٢  
تصريح النزاهة  
(خاص بالعارضين)

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض /المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعين أدناه نؤكّد ما يلي:  
١- ليس لنا، أو لموظفيها ، أو شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم، أي علاقات

قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

٢- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

٣- لم ولن نقوم، ولا أي من موظفيها ، أو شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم، بعمارات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو معرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحتنا.

٤- لم نقدم ، ولا أي من شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبلغ للعاملين ، أو الشركاء ، أو الموظفين المشاركون بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة ، أو لأي كان.

٥- لن ندخل مع أي كان في ممارسات تواطؤية من شأنها الحد من المنافسة وإلحاق الضرر بالمال العام، في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد ، لن تكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيًّا كان موضوعها ونقبل لفأً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعه بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تعرضنا لللاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختام والتوفيق

يرفق هذا التصريح بالعرض تحت طائلة الرفض

الملحق رقم (٣)  
جدول المواصفات والكميات

**1 - Technical specification:**

The supplier shall provide, install, integrate, support, maintain and document wide area connectivity services.

Bidders should propose a TCP/IP-based type of connection and connectivity plan as long as the minimum guaranteed bandwidth performance is maintained between the central office and the regional offices.

The interconnectivity between the branches should be established over a reliable backbone, letter of automatic redundancy and failover in case of any primary link failure should be provided.

Connectivity provided to each branch is preferably a Fast Ethernet connectivity at all branches and Gbit Ethernet Connectivity at Head Quarter to support the increasing demand of capacity in the branches. The wireless link to every branch should be remotely, instantaneously and automatically upgradeable for double the bandwidth without need for any physical intervention.

The requested bandwidth should be provided in a dedicated way. The provider shall make sure that no sharing or overbooking is taking place either on the air interface, or its backbone. In other words, a 1024/1024 kbps implies that this branch shall have a 1024 kbps dedicated uplink capacity AND a 1024 kbps dedicated downlink capacity.

Understanding and taking into consideration the problems of microwave links, the bidder should provide letter of the ability of the installed microwave link to be managed remotely with the possibility of changing link configuration as well as link frequency.

Bidder shall provide security documentation on the type of security granted for data transmission over the bidder backbone.

Bidder should prove that it has been established for more than 5 years in Lebanon.

Service provider shall provide an MPLS VPN-L3 to deliver a dedicated Virtual Private routed network in a full meshed topology.

Connectivity provided at the Head Quarter should be upgradable remotely from to 300Mbps without need of any physical intervention.

Service Provider must guarantee that its network (backbone) shall be available at least 99.995% of the time over a period of 1 year.

Bidder shall indicate the availability of his backbone and to provide a network layout showing the multiple redundant links Service Provider shall install a Microwave link on the Head Quarter with 1 ms delay average to the first hop, also delay from branch to branch shall not exceed as 10 ms average.

Implementation and commissioning of all sites should be complete and delivered within one month.

Bidder to provide a reference list for at least 5 corporate customers or government entities with more than 10 branches interconnections

Bidder network shall covered all MoF locations listed below

Bidder shall provide a full support for 24hour/7days via multiple facilities such as phone, Ticketing system, emails and sms. Bidder shall have a NOC center available for 24 hours with a landline and mobile numbers

MoF shall have the ability to connect by configuration from router to router any two branches without support from the service provider

The bidder shall keep the same existing IP Addressing plan of MoF

Bidder shall perform a connectivity test between all branches before the migration from the existing provider

Bidder should provide all physical equipment needed (dishes, modems, cables...) including installation and deployment.

Bidder shall provide a web base interface that allows MoF to check the bandwidth usage of each link on 30 sec base.

Bidder shall provide a tool that allows MOF to check the speed of each link required at any time and generate a report.

A handwritten signature consisting of a stylized letter 'S' above a more fluid, cursive line.

**2 – Quantities:**

Item	Model	Description	QTY
1	Microwave link	Microwave link for head office, Nahr bldg – Adlieh square	500 mbps
2	Microwave link	Microwave link from MOF bldg. riad el solh square to Nahr bldg.	200 mbps
3	Microwave link	Microwave link from Bchara el Khoury bldg. to Nahr bldg.	80 mbps
4	Microwave link	Microwave link from Baabda Finance bldg. to Nahr bldg.	40 mbps
5	Microwave link	Microwave link from Tripoli Finance bldg. to Nahr bldg.	100 mbps
6	Microwave link	Microwave link from Saida Finance bldg. to Nahr bldg.	80 mbps
7	Microwave link	Microwave link from Zahle Finance bldg. to Nahr bldg.	80 mbps
8	Microwave link	Microwave link from Maten LAU bldg. (Jdeideh) to Baabda finance bldg.	8 mbps
9	Microwave link	Microwave link from Keserwan LAU bldg. (Jounieh) to Baabda finance bldg.	8 mbps
10	Microwave link	Microwave link from Hasbaya LAU bldg. to Saida finance bldg.	8 mbps
11	Microwave link	Microwave link from Bcharri LAU bldg. to Tripoli finance bldg.	8 mbps
12	Microwave link	Microwave link from Akkar finance bldg. to Tripoli finance bldg.	12 mbps
13	Microwave link	Microwave link from Baalback finance bldg. to Zahle finance bldg.	12 mbps
14	Microwave link	Microwave link from Sagħbi LAU bldg. to Zahle finance bldg.	8 mbps
15	Microwave link	Microwave link from Jbeil Justice bldg. to Baabda finance bldg.	4 mbps
16	Microwave link	Microwave link from Hirmil LAU bldg. to Zahle finance bldg.	8 mbps
17	Microwave link	Microwave link from Rachaya LAU bldg. to Zahle finance bldg.	8 mbps
18	Microwave link	Microwave link from Zahle justice LAU bldg. to Zahle finance bldg.	4 mbps
19	Microwave link	Microwave link from Beirut Justice bldg. to Nahr bldg.	12 mbps
20	Microwave link	Microwave link from BintJbeil LAU bldg. to Saida finance bldg.	8 mbps
21	Microwave link	Microwave link from Koura LAU bldg. to Tripoli finance bldg.	12 mbps
22	Microwave link	Microwave link from Tripoli Justice bldg. to Tripoli finance bldg.	4 mbps
23	Microwave link	Microwave link from Baabda Justice bldg. to Baabda finance bldg.	4 mbps
24	Microwave link	Microwave link from Baabda commercial Justice bldg. to Baabda finance bldg.	4 mbps
25	Microwave link	Microwave link from COOP bldg. (Dawra) to Nahr bldg.	4 mbps
26	Microwave link	Microwave link from Nabatieh Finance bldg. to Saida finance bldg.	12 mbps
27	Microwave link	Microwave link from Banque du Liban bldg. to Nahr bldg.	4 mbps
28	Microwave link	Microwave link from Libanpost bldg. to Nahr bldg.	4 mbps
29	Microwave link	Microwave link from interior security forces(ISF) bldg. (Adlieh) to Nahr bldg.	4 mbps
30	Microwave link	Microwave link from cars registration directorate - dekwene to Nahr bldg.	12 mbps

31	Microwave link	Microwave link from military justice bldg. to Nahr bldg.	8 mbps
31	Microwave link	Microwave link from Batroun LAU bldg. to Tripoli Finance bldg.	8 mbps
32	Microwave link	Microwave link from Chouf LAU bldg. to Baabda finance bldg.	8 mbps
33	Microwave link	Microwave link from Jezzine LAU bldg. to Saida Finance bldg.	8 mbps
35	Microwave link	Microwave link from Alayh LAU bldg. to Baabda Finance bldg.	8 mbps
36	Microwave link	Microwave link from Halba Justice bldg. to Tripoli Finance bldg.	4 mbps
37	Microwave link	Microwave link from Baalbeck Justice bldg. to Zahle finance bldg.	4 mbps
38	Microwave link	Microwave link from Saida Justice bldg. to Saida finance bldg.	4 mbps
39	Microwave link	Microwave link from Nabatieh Justice bldg. to Saida finance bldg.	4 mbps
40	Microwave link	Microwave link from Jdeideh Justice bldg. to Baabda finance bldg.	4 mbps
41	Microwave link	Microwave link from Yanasib bldg. to VAT bldg.	24 mbps

رئيس الدائرة الفنية  
 د. رئيس مجلس ادارة الاهلي

سرچالی فناوری	نام فناوری	مقدار	تعداد	مقدار	نام فناوری	مقدار	تعداد	مقدار	نام فناوری	مقدار	تعداد	مقدار
Microwave link	Microwave link for head office, Nahr bldg - Adlach square	500 mbps	1	454	Microwave link	500 mbps	1	454	Microwave link	500 mbps	1	454
Microwave link	Microwave link from MOF bldg. riad el solh square to Nahr bldg.	200 mbps	2	454	Microwave link	200 mbps	2	454	Microwave link	200 mbps	2	454
Microwave link	Microwave link from Bahara el Khoutry bldg. to Nahr bldg.	80 mbps	3	454	Microwave link	80 mbps	3	454	Microwave link	80 mbps	3	454
Microwave link	Microwave link from Baabda Finance bldg. to Nahr bldg.	40 mbps	4	454	Microwave link	40 mbps	4	454	Microwave link	40 mbps	4	454
Microwave link	Microwave link from Tripoli Finance bldg. to Nahr bldg.	100 mbps	5	454	Microwave link	100 mbps	5	454	Microwave link	100 mbps	5	454
Microwave link	Microwave link from Saida Finance bldg. to Nahr bldg.	80 mbps	6	454	Microwave link	80 mbps	6	454	Microwave link	80 mbps	6	454
Microwave link	Microwave link from Zahle Finance bldg. to Nahr bldg.	80 mbps	7	454	Microwave link	80 mbps	7	454	Microwave link	80 mbps	7	454
Microwave link	Microwave link from Maten LAU bldg. (Iddeieh) to Baabda finance bldg.	8 mbps	8	454	Microwave link	8 mbps	8	454	Microwave link	8 mbps	8	454
Microwave link	Microwave link from Keserwan LAU bldg. (Jounneh) to Baabda finance bldg.	8 mbps	9	454	Microwave link	8 mbps	9	454	Microwave link	8 mbps	9	454
Microwave link	Microwave link from Hasbaya LAU bldg. to Saida Finance bldg.	8 mbps	10	454	Microwave link	8 mbps	10	454	Microwave link	8 mbps	10	454
Microwave link	Microwave link from Bcharri LAU bldg. to Tripoli Finance bldg.	8 mbps	11	454	Microwave link	8 mbps	11	454	Microwave link	8 mbps	11	454
Microwave link	Microwave link from Akkar Finance bldg. to Tripoli Finance bldg.	12 mbps	12	454	Microwave link	12 mbps	12	454	Microwave link	12 mbps	12	454
Microwave link	Microwave link from Baalbeck Finance bldg. to Zahle Finance bldg.	12 mbps	13	454	Microwave link	12 mbps	13	454	Microwave link	12 mbps	13	454

		8 mbps	Microwave link from Saghebin LAU bldg. to Zahlé finance bldg.	Microwave link	14
		4 mbps	Microwave link from Theil Justice bldg. to Baabda finance bldg.	Microwave link	15
		8 mbps	Microwave link from Hirmil LAU bldg. to Zahlé finance bldg.	Microwave link	16
		8 mbps	Microwave link from Rachaya LAU bldg. to Zahlé finance bldg.	Microwave link	17
		4 mbps	Microwave link from Zahlé justice LAU bldg. to Zahlé finance bldg.	Microwave link	18
		12 mbps	Microwave link from Zahlé justice LAU bldg. to Zahlé finance bldg.	Microwave link	19
		8 mbps	Microwave link from BintBeil LAU bldg. to Saida finance bldg.	Microwave link	20
		12 mbps	Microwave link from Koura LAU bldg. to Tripoli finance bldg.	Microwave link	21
		4 mbps	Microwave link from Tripoli Justice bldg. to Tripoli finance bldg.	Microwave link	22
		4 mbps	Microwave link from Baabda Justice bldg. to Baabda finance bldg.	Microwave link	23
		4 mbps	Microwave link from Baabda conmercial Justice bldg. to Baabda finance bldg.	Microwave link	24
		4 mbps	Microwave link from COOP bldg. (Dawra) to Nahr bldg.	Microwave link	25
		12 mbps	Microwave link from Nabatich Finance bldg. to Saida finance bldg.	Microwave link	26
		4 mbps	Microwave link from Banque du Liban bldg. to Nahr bldg.	Microwave link	27
		4 mbps	Microwave link from Libanpost bldg. to Nahr bldg.	Microwave link	28

DR  
R

		4 mbps	Microwave link from interior security forces(ISF) bldg. (Adleih) to Nahr bldg.	Microwave link	29
		12 mbps	Microwave link from cars registration directorate - dekkene to Nahr bldg.	Microwave link	30
		8 mbps	Microwave link from military justice bldg. to Nahr bldg.	Microwave link	31
		8 mbps	Microwave link from Batroun LAU bldg. to Tripoli Finance bldg.	Microwave link	32
		8 mbps	Microwave link from Chouf LAU bldg. to Baabda finance bldg.	Microwave link	33
		8 mbps	Microwave link from Jezzine LAU bldg. to Saida Finance bldg.	Microwave link	34
		8 mbps	Microwave link from Alayh LAU bldg. to Baabda Finance bldg.	Microwave link	35
		4 mbps	Microwave link from Halba Justice bldg. to Tripoli Finance bldg.	Microwave link	36
		4 mbps	Microwave link from Baalbeck Justice bldg. to Zahle finance bldg.	Microwave link	37
		4 mbps	Microwave link from Saida Justice bldg. to Saida finance bldg.	Microwave link	38
		4 mbps	Microwave link from Nabatieh Justice bldg. to Saida finance bldg.	Microwave link	39
		4 mbps	Microwave link from Ideideh Justice bldg. to Baabda finance bldg.	Microwave link	40
		24 mbps	Microwave link from Yanash bldg. to VAT bldg.	Microwave link	41
الجمع المدفوع					
الضريبة على القيمة المضافة					
المجموع المدفوع مع الضريبة على القيمة المضافة:					
ختم وتوقيع العارض					

رئيس الدائرة الفنية


الجمع المدفوع مع الضريبة على القيمة المضافة

ختم وتوقيع العارض



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
مديرية المالية العامة

### الملحق رقم ٥




اسم المكلف: ..... الرقم الضريبي\*: .....

منطقة التكليف: ..... تاريخ انتهاء مهلة التصريح: ..... اليوم الشهر السنة

...../...../.....

الرقم الضريبي (الدى وازرة المالية)	اسم صاحب الحق الاقتصادي	نسبة الأسهم أو الحصص المملوكة	الرقم الضريبي (الدى وازرة المالية)	الصفة	الاسم
_____	_____	_____	_____	_____	١
_____	_____	_____	_____	_____	٢
_____	_____	_____	_____	_____	٣
_____	_____	_____	_____	_____	٤
_____	_____	_____	_____	_____	٥
_____	_____	_____	_____	_____	٦
_____	_____	_____	_____	_____	٧
_____	_____	_____	_____	_____	٨



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
مديرية المالية العامة

						٩	
						١٠	
						١١	
						١٢	
						١٣	
						١٤	
						١٥	
المجموع العام	الصفة.....	رقم الضريبي (في حال وجوده)					
<p>- في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو لصاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م<sup>٢</sup>.</p> <p>- يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.</p> <p>- يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندما لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتتوافق فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالملنة من أرس مال الشركة.</p> <p>- يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً، متضامناً، موصياً قاصر، أو موصياً تصرح عنه الشركة، أو إذا كان المساهم يتشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.</p> <p>أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح.</p>							
<p>اسم الموقع..... الصفة.....</p> <p>التاريخ..... في ...../...../.....</p> <p>اليوم الشهر السنة</p>							

\* يتم ذكر الرقم الضريبي للشركة أو المؤسسة أو المهنة.  
 \*\* تخصص لصاحب الحق الاقتصادي في مؤسسة فردية أو مهنة حرة.

**عقد اتفاق**

بين

فريق أول

الدولة اللبنانية ممثلة بشخص وزير المالية

فريق ثانٍ

.....

**المادة الأولى:**

يتعهد الفريق الثاني بتأمين توريد خطوط لاسلكية خاصة بشبكة المعلوماتية واسعة النطاق لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة وفقاً لدفتر الشروط رقم ...../ص ١ تاريخ ...../..../... ومحضر فض العروض المؤرخ في .. / .. / .... ولعرض الأسعار المرفق الذي تقدم بمبلغ إجمالي قدره ..... ليرة لبنانية فقط لا غير، /.... /ل.ل.

**المادة الثانية: مدة التنفيذ وغرامة التأخير:**

يتعهد الملتزم البدأ بتقديم الخدمات إلى المركز الإلكتروني خلال فترة شهر من تاريخ تبلغه أمر المباشرة بالعمل وتستمر لمدة سنة وهذه المهلة نهاية بما فيها أيام الأحد والأعياد والعطل الرسمية، وغرامة التأخير هي واحد بالمائة من قيمة الصفقة عن كل يوم تأخير على أن لا تتجاوز الغرامات عشرين بالمائة من قيمة الصفقة وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام ويصدر في جميع الاحوال ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التأمين.

**المادة الثالثة: تجديد العقد:**

يمكن للإدارة والمستمرة العمل تجديد العقد سنوياً بذات الشروط بموافقة الطرفين خطياً، شرط أن لا تتجاوز مدة التجديد الثلاث.

**المادة الرابعة: زيادة أو نقصان الكميات:**

يحق للإدارة بناءً لطلب المركز الإلكتروني خلال مدة التنفيذ زيادة الخدمة أو إنفاصها بنسبة تصل حتى (%) عشرة بالمائة، دون أن يكون للملتزم أي حق بالرفض أو المطالبة بأي عطل أو ضرر جراء هذا التدبير ويتم إعتماد الأسعار الإفرادية ذاتها.

**المادة الخامسة: ضمان العرض**

١. يحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.) خمسماة مليون ليرة لبنانية.
٢. تحدّد صلاحية ضمان العرض مدة (١١٨) يوماً.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادةه إلى العارض.
٤. يعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمها ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التأمين في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

## **المادة السادسة: ضمان حسن التنفيذ**

١. يُحدّد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بمبلغ عشرة بالمائة من قيمة العقد.
  ٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال مدة سبعة أيام عمل من تاريخ تبلغه تصديق الصفة المحدّدة في شروط العقد وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
  ٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ ممّاماً طوال مدة سنة، ويحسم منه مباشرةً وبدون سابق انذار ما ترتب من مخالفات أو غرامات أو ضرر إلى حين ايفائه بكامل الموجبات.
  ٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملزم بعد انقضاء فترة سنة واتمام الاستلام النهائي الذي يجري من قبل المركز الإلكتروني وفقاً للالصول.

#### **المادة السابعة: طريقة دفع الضمادات**

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يدفع إلى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرف في غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان نهائياً أنه قابل للدفع غب الطلب.

#### **المادة الثامنة: الاستلام المؤقت ودفع المستحقات:**

- ١- بعد قيام الملزتم بكافة التزاماته يجري الاستلام للخدمة المسلمة مؤقتاً كل من المركز الالكتروني ولجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة (١٠١) من قانون الشراء العام وتنتهي تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملزتم ويجري دفع المستحقات، ويكون الضامن هو ضمان حسن التنفيذ.
  - ٢- يتم دفع المستحقات بالعملة اللبنانية للملزتم على دفعتين، بحيث تكون الدفعة الأولى بعد مرور ٦ أشهر من تبلغه أمر المباشرة بالعمل وتكون الدفعة الثانية عند نهاية العقد.
  - ٣- يستلزم الملزتم في تقديم الصيانة والخدمات المطلوبة ويكون الضامن الضمان النهائي.

المادة الثامنة:

يتوارد على الملتزم توريد خطوط لاسلكية خاصة بشبكة المعلوماتية واسعة النطاق لزوم  
وزارة المالية - مديرية المالية العامة - وفق الشروط المحددة من قبل الإدارة في دفتر الشروط رقم  
...../...../...../...../.....

بیروت فی

الفريدة، الأول

الفريق الثاني

وزير المالية